الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 315592

تاريخ القرار: 25 أفريل 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة**********، مقرّه بمكاتبه بعدد ******* شارع تونس.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: **********، محاميه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بعدد **** **********، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2016 تحت عدد 315592 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى من هذه المحكمة تحت عدد 29247و29256 بتاريخ 15 جويلية 2014 القاضي أوّلا ضمّ القضية عدد 29256 إلى القضية عدد 29247 والقضاء فيهما بحكم واحد وثانيا قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 21 مارس 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بالإستناد إلى ما يلي:

مخالفة قواعد المسؤولية: بمقولة أن المعقّب تمسك في طور الموضوع بانتفاء مسؤولية الإدارة على اعتبار أن الحادث الذي تعرض له المعقب ضده وقع خارج المعهد من قبل أحد تلاميذ المدرسة الاعدادية المحاذية للمعهد نتيجة التراشق بالحجارة من عناصر خارجية بمناسبة التظاهر ضد الحرب على العراق، وأنّه

كان فارّا من الدروس، وقد اعتبرت المحكمة المنتقد حكمها أنّ حصول الحادث أمام المدرسة لا ينفي مسؤولية الإطار التربوي باعتبار أنه كان عليهم منعهم من مغادرة المؤسسة التربوية وهو ما يعد إجحافا وتحميلا للإطار التربوي لمسؤولية تتجاوز ما هو منصوص عليه قانونا وتتجاوز الامكانيات المتوفرة لديه، وأنّه لا يمكن للإطار التربوي منع المئات من التلاميذ وإجبارهم على المكوث بالأقسام في حين أنهم قرروا الإضراب والخروج إلى الشارع ورغم أنّ الحادث تم خارج المعهد إلا أن الإدارة قامت بالاسعافات الضرورية وإعلام جمعية التعاون على الحوادث المدرسية.

عدم قانونية المبالغ المحكوم بها: بمقولة أن المؤيدات المظروفة بالملف خلت من إثبات الضرر المادّي الذي سببه المباشر خطأ الإدارة، ذلك أن الخطأ الفاحش الذي ارتكبه المعقب ضدّه وذلك بخروجه من المعهد والتراشق بالحجارة خارجه مع أحد التلاميذ يخرج الإدارة من الخطأ المرفقي الذي لا تتحمل تبعاته وتعود المسؤولية بالأساس إلى الشخص الذي ارتكبه وبالتبعية يكون الحكم بالتعويض المادي والتعويض المعنوي غير مبرر.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة 21 مارس 2019 ، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسكت بما ورد في مستندات التعقيب وحضر الأستاذ ********** في حق الإستاذ ********** نائب المعقب ضدّه وتمسّك بما جاء في ردّه على مستندات التعقيب.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 25 أفريل 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لـذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّه الأستاذ********** بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أفريل 2016 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من حيث الأصل:

عن المطعنين الأوّل والثاني المتعلّقين بمخالفة قواعد المسؤولية وعدم قانونية المبالغ المحكوم بها لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ المحكمة المنتقد حكمها أخطأت في تطبيق قواعد المسؤولية بنسبة الضرر الحاصل للتلميذ إلى الإدارة والحال أنّ حكما جناحيا أقرّ بنسبته إلى تلميذ آخر على إثر تراشقهما بالحجارة وتبعا لذلك يكون حكمها بالتعويض غير قانوني.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ مسؤولية الإدارة عن الحوادث التي يتعرّض لها التلاميذ تجد مصدرها في الواجب المحمول على الإدارة لحماية أولئك التلاميذ، الذين هم في عهدها وتحت رعايتها، من كلّ الأخطار التي تحفّ بهم ولا تعفى من المسؤولية إلاّ متى أثبتت أنّها تولّت بذل العناية اللاّزمة واتّخاذ كافّة الإحتياطات الكفيلة بتفادي تعرّضهم للضرر.

وحيث على نحو ما انتهت إليه محكمة الإستئناف فإنّه لم يثبت من أوراق الملف قيام الإطار التربوي بالقيام بما يلزم لمنع التلامذة من الخروج إلى الشارع بعد إضراب الأساتذة عن التدريس أو إعلام قوات الأمن عن أعمال الشغب المحيطة بالمعهد.

وحيث تبعا لذلك وطالما أنّ الحادث المذكور جدّ بمحيط المعهد خلال الزمن المخصّص للتدريس، فإنّ الإدارة تكون متحمّلة لمسؤولية التعويض عن الأضرار اللاّحقة بالمعقّب ضدّه.

وحيث خلافا لما تمسّك به المعقّب فإنّ مساهمة الطفل الجانح في الإضرار بالمعقّب ضدّه أو مساهمة هذا الأخير في الضرر الحاصل له لا تأثير لها على استغراق الإدارة في المسؤولية طالما أنّها لم تثبت قيامها بما يلزم لإبقاء التلاميذ في الأقسام بما أدّى إلى خروجهم للشارع ثمّ إلى تراشقهم بالحجارة،

وحيث أنّ إقرار مسؤولية الإدارة يؤدّي بالضرورة إلى تعمير ذمّتها بقدر ما تستغرقه من المسؤولية وبالتالي الحكم بالتعويض المادّي والمعنوي بناء على معطيات القضية، وقد انتهت محكمة الإستئناف إلى

رفض طلبات مراجعة المبالغ المحكوم بها بالترفيع والتخفيض وأقرّت ما انتهجته محكمة البداية من تقـــدير للتعويض طبقا لملابسات القضية الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعنين معا كرفض التعقيب برمّته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 25 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي